س تاولنيه صلعم الخمرة من المسجد وهي حايض قلنا لعلها استغنت بها بدليل قوله ها

ه اجيضتك في يدك ولا خلاف اذا خافت تعدّيه هسله ويحرم وطوها اجماعا للايه ولا

فسق به ولا كفر اذ لا قاطع بذلك وقوله صلعم فقد كفر احادي محمول على المستحل (٥)

مسله س وحص ولا كفاره لقول علي استغفر الله من ذنبك ولا تعد وكالدبر عي حق قش ان

فعل في اوله فدينار وفي اخره نصف دينار لقوله فليتصدق بدينار او نصف دينار قلنا

ضعيف سلمنا فندب جمعا بين الادله نص طا يكفر كالواطي في رمضان قلنا الاصل ممنوع

سلمنا فلحرمه الشهر مسله اكثر ها وله الاستمتاع بما فوق السره وتحت الركبه لقوله

صلعم لك ما فوق الازار ولقول عا كان يامرنا في حيضنا ان نأتزر ثم يباشرنا ونحوه فان كان

عليه دم فوجهان اصحهما الجواز كغير الدم ف لا استمتاع لقوله فاعتزلوا النسا قلنا يعني

موضع الدم للاخبار مسله هن عق مد حو عي والمروزي ويجوز فيما بين السره والركبه

خلا الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ك قش قال لك ما فوق الازار

وليس لك ما تحته قلنا خطاب لمن لا يملك نفسه جمعا بين الادله م ط ش عك محمد يكره

فقط لذلك لنا اصنعوا الخبر فرع ه ها لا يطا في الفرج لظاهر الايه والاخبار ي

وعن ح اذا غسل او انقطع الدم جاز لقوله صلعم اصنعوا كل شي الا النكاح وقوله تحت موضع

الدم وله ما دون ذلك قلت والحق انه يكره لقوله من حام حول الحمى الخبر مسله واذا

انقطع لم يحل من المحرمات قبل الغسل الا الصوم اجماعا في غير الوطء ه ك ش يحرم الوطء

لقوله تعالى فاذا تطهرن ولم يقل طهرن عزح عي د ان طهرت لعشر جاز الوطء لقوله تعالى

حتى يطهرن وكالجنابه قلنا قال فاذا تطهرن ولا قياس مع النص د عي ويغسل الفرج

حتما مسله ه ش وتتيمم للعذر للصلوه وللوطء قياسا مطلقا ح لا يوطا به حتى تصلي

اذ شرع للعباده لا للمباح قلنا اذا استبيحت به العباده فالمباح اولى فرع واذا تيممت

للصلوه فمن اجاز صلوات اجاز الوطء ومن منع منع في الاصح فرع و في قبول عولها

الحيض تردد الاصح ان يعمل بظنه وندب ان تعاهد نفسها بالتصفيف وفي اوقات

الصلوه ان توضا وتوجه وتذكر نمن بيا كالصبي فصل طح ش وتثبت العاده

لمعتبرتها والمبتداه بقرين وان اختلفا فيحكم بالاقل وتغيرها الثالث المخالف وبثبت

بالرابع لقوله صلعم للمستحاضه دعي الصلوه ايام اقرايك امرها بالرجوع الى العاده

بالاقرا والرجوع الثلاثه لا تعتبر اجماعا فبقي اثنان واذ لا فرق بين النادر والمعتاد

٢٦

الابان النادر مره و قش ثم رجوعا الى المتيقن بعد بطلان الجمع والخبر ام سلمه وسيبان فلنا

المومان اقرب الى الجمع فرع وقد يعتبر الوقت والعدد واحدهما فقط مسله هب ح ف قش

والنقا المتوسط حيض ما لم يكمل طهرا وان لم يكمل الدم ثلاثا اذ يكمل النقا الحاقا بما

قبله وما بعده لعدم كماله محمد ان غلب الطرفين وبلغ ثلاثا فطهر والا فحيض عملا بالاغلبيه

قلنا لا دليل هنا عك بل طهر مطلقا اذ الحيض الدم ولا دم فتعين الطهر قلنا لم يكمل اقله

فكان حيضا هسله وان انقطع لدون ثلث صلت فان تم طهر اقضت الغايب والا

فحيض بركذلك قلت الا ان يعتاد توسط النقا فانها لا تصلي فورا بل تنتظر ما ينكشف

ف اذا رات يومين او اربعا او خمسا ومثلها تفاصلت ايام النقا ي أراد ان انكشف طهرا

اذ لا نص له في اقل الحيض هسله السيد ح وتطهر المراه باحد امرين اما بانقطاع الدم

على مقدار العاده او برويه النقا وهو شي يخرج من فرجها كالقصه البيضا او كمال العشر

وان لم ينقطع فصل ولا حكم لما جاوز تعذره وقد مر فاما وقت امكانه فتحيض فان

جاوز العشر فمستحاضه وهي اما مبتداه عملت بعاده قراباتها من قبل ابيها لقوله صلعم في خبر

حمنه كما تحيض النسا الخبر وهي مبتداه اذ لم يسالها صلعم عن عادتها وردها الى نسايها

اقرب فتعمل بعاده نحو وقتا وعددا فان اختلف فاكثرهن عاده فان عدمن او كن مستحاضات

فاكثر الحيض واقل الطهر اذ هو الاحوط في العباده لاجل النجاسه ط فالاستحاضه

الزايد على العشر لاعتبار الذي في العشر دم وقع وقت امكانه فكان حيضا م ي قش

ليس بعضه اولى من بعض لاتصاله وعدم العاده فكله استحاضه لنا ما مر ن س بل

المبتداه ترجع الى الصفه عند اللبس لما مر قلنا مر الجواب ج واما معتاده فتجعل قدر

عادتها حيضا والزايد طهرا ولو كان بصفه الحيض ن بل الاسود حيض الى العشر عملا

بالصفه لنا قوله في خبر ام حبيبه وام سلمه ثم لتنظر ي واذا اختلفت صفه الدم ففي عملها

بالعاده او الصفه وجهان اصحهما الصفه لقوتها هسله والمتحيره الناسيه اليايسه

لوقتها وعددها كالمجنونه تتبين استحيضت فيها ان ذكرت ابتدا الدم فقدرت منه والا فان

ذكرت لها حاله طهر فقدرت الابتدا منه فان لم صلت وصامت واجتنبت المسجد والمصحف

والوطء والقراءه الا في الصلوه واغتسلت لكل صلوه اذ هو الاحوط وقيل تكون من وقتها

كالمبتداه قلت وهو قوي ما لم تتفق مخالفه لقرايبها هسله والمعتاده انما

تجعل قدر عادتها حيضا والزايد طهرا ان اسداها لعادتها او في غيره وقد مطلها .

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)